

Distr.: General
26 November 2012
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الرابعة والستين (في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢)

رقم ٢٠١٢/٣١ (غينيا الاستوائية)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢

بشأن: وينسيسلاو مانسوغو

لم ترد الحكومة على بلاغ الفريق العامل.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان السابقة ٤٢/١٩٩١ التي وضحت ولاية الفريق العامل ومدتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومدتها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- أُلقي القبض على الدكتور وينسيسلاو مانسوغو، الطبيب الأخصائي في أمراض النساء والتوليد؛ ومالك عيادة "إسبوار باتا"؛ وأمين العلاقات الدولية وحقوق الإنسان في حزب سياسي اسمه "التجمع من أجل الديمقراطية الاجتماعية"، وهو تنظيم قانوني معارض، في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٢ في مدينة باتا، عاصمة الإقليم القاري، على يد أفراد من الشرطة.

٤- ويوجد الدكتور وينسيسلاو مانسوغو حالياً رهن الاحتجاز في مخفر الشرطة المركزي في باتا. ويتصل احتجازه بوفاة مريضة، تُدعى إسيلدا، بسبب أزمة قلبية في ١ شباط/فبراير ٢٠١٢ أثناء عملية جراحية أُجريت لها في عيادة "إسبوار باتا".

٥- ووفقاً لم أفاد به المصدر، سلّم الدكتور مانسوغو، عقب وفاة المريضة، جثتها إلى أسرتها، التي أودعتها في مشرحة مستشفى باتا الإقليمي. وعقب يومين، استدعت شرطة باتا الطبيب ليرد على بلاغ مقدم ضده من جانب زوج المتوفاة، السيد حوليان يكيه. فحضر الدكتور مانسوغو أمام الشرطة طواعية في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ في مخفر الشرطة المركزي، حيث أُبلغ بأن زوج المتوفاة يتهمه بتشويه جسدها.

- ٦- فطالب الدكتور مانسوغو في ٩ شباط/فبراير، بعد أن أدلى بأقواله مجدداً، بتقديم تقرير تسلّم الجثة الذي أعده مستشفى باتا الإقليمي والذي يشهد فيه المستشفى بوضوح بأن "الجثة خالية من أي تشوهات". ورغم ذلك، وُضع الدكتور مانسوغو رهن الحبس في زنزانه، في انتظار عرضه على السلطة القضائية. ولم تُطلعه الشرطة على أي أمر بإلقاء القبض عليه.
- ٧- ووفقاً لما أفاد به المصدر، فقد مارس أشخاص على صلة بالحكومة الضغط على السيد حوليان يكيه ليقدّم بلاغاً كاذباً ضد الدكتور مانسوغو بهدف احتجازه باعتباره شخصاً معروفاً بدفاعه عن حقوق الإنسان.
- ٨- وتُسجل واقعة احتجاز الدكتور مانسوغو في إطار أعمال المضايقة والقمع التي تُمارَس ضد قادة حزب التجمّع من أجل الديمقراطية الاجتماعية ومناضليه. فوفقاً لما أفاد به نائب وأمين عام الحزب، السيد بلاثيدو ميكوو، فإن بعض السلطات تلتزم منذ بعض الوقت أي ذريعة أو حجة لسجن الدكتور مانسوغو. فقد قدم زوج المتوفاة البلاغ بتحريض من هؤلاء الأشخاص أو تحت ضغط منهم. إذ يشكل هذا البلاغ بعينه الذي أدى إلى احتجاز الدكتور مانسوغو حدثاً استثنائياً في إطار ممارسات المستشفيات الغينية الاستوائية.
- ٩- وينتهي المصدر إلى أن احتجاز الدكتور مانسوغو يشكل فعلاً انتقامياً بسبب ما يضطلع به من أعمال بصفته مدافعاً عن حقوق الإنسان، وعليه، فهو مخالف للتشريعات الداخلية والدولية، ومن ثم، فإنه تعسفي.
- ١٠- ويُبرز المصدر عدم توافر سبيل انتصاف قضائي سريع وفعال يتيح التصدي لإجراء احتجاز الدكتور مانسوغو. ويذكر بالمعيار الذي حددته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلق بعدم جواز تجاوز إجراء الاحتجاز المدة التي يمكن للدولة تبريرها على النحو الواجب. وبهذا، فقد انتهك المبدأ رقم ٣٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، الذي ينص على أن "للشخص المحتجز بتهمة جنائية الحق في أن يُحاكم خلال مدة معقولة أو أن يُفرج عنه رهن محاكمته".
- ١١- ويوجد الدكتور مانسوغو حالياً رهن الحبس في مركز احتجاز تابع للشرطة غير مُهيئاً للاحتجاز لفترات متوسطة أو طويلة الأمد، برفقة سجناء محكوم عليهم، دون وجود أي اختلافات في نظام السجن. وبهذا، يُنتهك أيضاً المبدأ رقم ٨ من مجموعة المبادئ المذكورة، الذي ينص على أن "يُعامل الأشخاص المحتجزون معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين. وعلى هذا، يتعين الفصل بينهم وبين السجناء، كلما أمكن ذلك". ويضع هذا الوضع الطبيب المعني في وضع بين الضعف، إذ لا تُكفل له معاملة متميزة ومختلفة عن هؤلاء الذين يظلون محرومين من حريتهم تنفيذاً لحكم صادر عنهم بعد ثبوت إدانتهم.

١٢- وأخيراً، يشدد المصدر على غياب أية تدابير احترازية تتيح تغيير وضع الحرمان من الحرية بالنسبة للدكتور مانسوغو بحيث يبقى خاضعاً للمحاكمة في ظل ضمان تقديمه إلى العدالة حراً طليقاً.

الرد الوارد من الحكومة

١٣- في بلاغ مؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، طلب الفريق العامل إلى الحكومة معلومات عما ورده من ادعاءات. وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢ سحب الفريق العامل طلبه؛ إذ انقضت مهلة الستين يوماً المحددة للرد وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل دون أن يتلقى الفريق رداً من الحكومة. ولم تطلب الحكومة تمديد هذه المهلة بهدف تقديم ردها على البلاغ، على نحو ما تجيزه الفقرة ١٥ من أساليب عمل الفريق العامل.

١٤- ويرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإصدار رأي في هذه الحالة استناداً إلى مجموعة العناصر التي لديه.

مداوالت الفريق العامل

١٥- وفقاً لما أفاد به المصدر، يكمن الدافع وراء إلقاء القبض على الدكتور مانسوغو في دعوى قيامه بتشويه جثة مريضة، وهي الجثة التي كان الدكتور مانسوغو قد أتم تسليمها إلى أسرة المتوفاة بعد وفاتها بأزمة قلبية أثناء عملية جراحية. وقررت الأسرة إيداع الجثة في مشرحة مستشفى باتا الإقليمي.

١٦- وقد توفت المريضة في ١ شباط/فبراير ٢٠١٢. بيد أن الدكتور مانسوغو حضر طواعية أمام الشرطة بُعيد ذلك في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، ذلك أن مقدم البلاغ لم يقدم وقت تسلّم الجثة ولا في الأيام التالية له أي شكوى بهذا الشأن. ولم تصدر خلال هذه الفترة أي وثيقة تثبت دعوى تشويه الجثة.

١٧- وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، فقد طلب الدكتور مانسوغو، بعد تحقيق الشرطة معه، تقديم تقرير تسلّم الجثة الذي أعده مستشفى باتا الإقليمي والذي يشهد فيه المستشفى بأن "الجثة خالية من أي تشوهات". وكان رد السلطات على ذلك بحبسه في زنزانة بمخفر الشرطة في انتظار عرضه على السلطة القضائية.

١٨- ويأسف الفريق العامل، نظراً لخطورة هذه الادعاءات، أن الحكومة لم توفاه بمعلومات عن الأسباب المؤدية إلى الإبقاء على الدكتور مانسوغو رهن الاحتجاز على ذمة المحاكمة لأكثر من ستة أشهر. ويزداد الفريق أسفاً حينما يأخذ في الاعتبار السيرة المهنية والشخصية لهذا الاختصاصي؛ فعلاوة على أنه طبيب، هو قائد سياسي معارض ومدافع عن حقوق الإنسان.

١٩- وبالنظر إلى عدم توافر معلومات أكثر تحديداً، وإزاء عدم وجود أو ضعف أدلة إثبات التهمة، يبدو من العدل التأكيد، كما يؤكد المصدر، أن احتجاز الدكتور مانسوغو مدفوع، في الواقع، بنشاطه بصفته أمين العلاقات الدولية وحقوق الإنسان للحزب السياسي المعارض "التجمّع من أجل الديمقراطية الاجتماعية". ومن ثم، يشكل احتجازه مخالفة لأحكام المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٩ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٠- ويستند هذا الرأي أيضاً إلى الأحكام الواردة في المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد، التي تكفل لجميع الأشخاص المحتجزين، ضمن حقوق أخرى، الحق في المشوّل أمام سلطة قضائية في أسرع وقت ممكن؛ والحق في أن يُحاكموا في غضون مهلة معقولة أو أن يُفرج عنهم؛ والحق في استجواب شهود الإثبات؛ فضلاً عن الحق في تقديم أدلة وشهود النفي والاستماع إليهم واستجوابهم في ظل نفس الشروط المطبّقة في حالة شهود الإثبات.

٢١- وأهمّل طلب الشخص المعني أن يُضمّ إلى ملف الدعوى تقرير تسلّم الجثة الصادر من مستشفى باتا الإقليمي، الذي يثبت أن جسد المريضة المتوفاة يخلو من أي تشوهات. ولم تُفحص الأدلة الأخرى التي قدمها المتهم. علاوة على ذلك، لا يزال الدكتور مانسوغو محتجزاً على ذمة المحاكمة لأكثر من ستة أشهر حتى الآن في زنزانه بأحد مخافر الشرطة. ويشكّل هذا الوضع انتهاكاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان المذكورة آنفاً.

القرار

٢٢- بموجب ما تقدم، يصدر الفريق العامل هذا الرأي:

يشكل احتجاز السيد وينسيسلاو مانسوغو إجراء تعسفياً، ذلك أنه يشكل انتهاكاً للمواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٩ و ١٤(١) و ١٤(٢) و ١٤(٣) و ١٩ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وجمهورية غينيا الاستوائية طرف فيه، وينطبق على الفتنتين الثانية والثالثة من أساليب عمل الفريق العامل.

٢٣- وعليه يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تعتمد إلى الإفراج الفوري عن السيد وينسيسلاو مانسوغو، ويوصي بأن تدرس الحكومة ضرورة منح هذا الشخص تعويضاً مناسباً عما تكبّده من أضرار بسبب احتجازه.

٢٤- ويطلب الفريق العامل أيضاً إلى الحكومة أن تُبدي قدرّاً أكبر من التعاون معه مستقبلاً، ولا سيما فيما يتعلق بالرد على بلاغاته على النحو الملائم، وفقاً لقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة.

[اعتمد في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢]